السنة المتواترة في أصول المذهب الحنفي

إعداد الباحث

ياسر عبد السميع محمد إبراهيم علام

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

محمد عبد السلام كامل

استاذ ورئيس قسم اللغة العربية وآدابها

كلية البنات – جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، خلق الإنسان ، علمه البيان ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الأنبياء ، وإمام المتقين ، القائل – ﷺ – : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه."[1]، فاللهم صل عليه وعلى آل بيته الأطهار ، وعلى صحبه الأبرار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد :–

لقد نشأت حول السنة النبوية علوما كثيرة ، اهتمت كلها بدراسة السنة وتوثيقها وشرحها وبيان الصحيح وغيره منها ، ومن هذه العلوم علم مصطلح الحديث الذي هو عبارة عن علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال سند الحديث ومتنه من حيث القبول والرد، وقد قسم علماء المصطلح الحديث إلى عدة أنواع طبقا لعدد من الاعتبارات، ومن هذه الاعتبارات "اعتبار وصوله إلينا"، فقسموا الحديث إلى متواتر وآحاد، والفقهاء كذلك اعتنوا بدراسة الحديث الشريف بوصفه المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ لهذا اهتموا بدراسة السنة المتواترة منها وغير المتواترة.

وهذا البحث يدور حول تعامل الأحناف مع السنة المتواترة ، ويقوم البحث على العناصر التالية:

١– تعريف السنة المتواترة.

٢– شروط العمل بها.

---

(١) الموطأ – كتاب القدر – باب النهي عن القول بالقدر – الجزء الثاني – صـــ ٣٩٩ .

٣- العدد الذي تحصل به ، وما تفيده .

٤- ضروبها باعتبار ما تفيده .

٥- أنواعها .

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

أولا : تعريفها : -

المتواتر " مأخوذ من قول القائل : تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض في الورود متتابعا"(١) ، وبهذا يكون الخبر المتواتر هو " الذي اتصل بك من رسول الله - ﷺ - اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه ، وذلك بأن يرويه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد فيكون آخره وأوسطه كطرفيه، وذلك مثل نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك، وهذا القسم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا"(٢)، أو هو "خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه، وقيد بنفسه ليُخْرِج الخبر الذي عُرِف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة كخبر جماعة وافق دليل العقل، أو دل قول الصادق على صدقهم"(٣).

(١) أصول السرخسي - الجزء الأول - صـــ ٢٨٢.

(٢) أصول البزدوي - باب المتواتر - صـــ ١٥٠.

(٣) كشف الأسرار - باب بيان أقسام السنة - باب المتواتر - الجزء الثاني - صـــ ٣٦٠.

ثانيا : شروط العمل بها :-

"وإنما قيد الشيخ المتواتر بقوله (اتصل بك من رسول الله - ﷺ -)؛ لأنه في بيان المتواتر من السنة ؛ إذ هو في بيان أقسامها ، فأما تعريف نفس المتواتر بالنظر إلى ذاته فلا يحتاج إلى هذا القيد ، كالخبر عن البلدان القاصية والملوك الماضية ، ثم اتفقوا على أن من شرطه تكثُّر المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق ، وعلى سبيل المواضعة ، وهو معنى قوله (لا يُتوهم تواطؤهم) أي توافقهم على الكذب ، وأن يكونوا عالمين بما أخبروا علما يستند إلى الحس لا إلى غيره ، كدليل العقل مثلا ، فإن أهل بغداد لو أخبروا عن حَدَث العالم (أي كونه حادثا) لا يحصل لنا العلم بخبرهم ، وأن يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في هذه الشروط ، أعني في الكثرة والاستناد ، وإليه أشير بقوله " ويدوم هذا الحد "(١).

ثالثا : العدد الذي تحصل به ، وما تفيده :-

"واختلفوا في أقل عدد يحصل معه العلم فقيل هو خمسة ؛ لأن ما دونها كأربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين ليحصل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلا بقول الأربعة لما كان كذلك ، وقيل اثنا عشر بعدد نقباء بني إسرائيل ؛ فإنهم خصوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم ، وقيل أربعون بقوله - تعالى - ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأنفال- الآية: ٦٤]،

---

(١) كشف الأسرار – باب بيان أقسام السنة – باب المتواتر – الجزء الثاني – صـــ ٣٦٠ – ٣٦١ .

وكانوا أربعين فلو لم يفد قولهم العلم لم يكونوا حسبا ؛ لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره ، وقيل سبعون لقوله – تعالى – ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا ﴾ [سورة الأعراف – الآية: ١٥٥] وإنما خصهم لما مر ، ولا يخفى أن هذه تحكمات فاسدة ، وأن ما تمسكوا به ليس شبهة فضلا عن حجة ؛ لأنها مع تعارضها ، وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة ؛ إذ ما من عدد يُفرض حصول العلم به لقوم إلا ويمكن أن لا يحصل به لآخرين ، وللأوليين في واقعة أخرى (أي يحصل به لغيرهم) ، ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف ، والصحيح أنه غير منحصر في عددٍ مخصوص ، وضابطه ما حصل العلم عنده ، فبحصول العلم الضروري يُستَدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله – تعالى – قد توافقوا على الأخبار، لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم ، والدليل على أنه غير مختص بعدد أنا نقطع بحصول العلم بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص أصلا."(١)، واشترطوا الاتصال "لأن الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهى ذلك المسموع من رسول الله– ﷺ–؛ لأن الناس على همم شتى ، وذلك يبعثهم على التباين في الأهواء والمرادات، فلا يردهم عن ذلك إلى شيء واحد إلا جامع أو مانع ، وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه، أو سماع اتبعوه ، فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم ، وتباين أمكنتهم ، تعين جهة السماع ، ولهذا كان موجبا علم اليقين عند جمهور الفقهاء .

ومن الناس من يقول الخبر لا يكون حجة أصلا ، ولا يقع العلم به بوجه ، وكيف يقع العلم به والمخبرون هم الذين تولوا نقله ؟ وإنما وقوع العلم بما ليس من

---

(١) كشف الأسرار – باب بيان أقسام السنة – باب المتواتر – الجزء الثاني – صـ ٣٦٠ – ٣٦١ .

صنع البشر ، ويكون خارجا عن مقدورهم ، فأما ما يكون من صنع البشر ويتحقق منهم الاجتماع على اختراعه قلوا أو كثروا ، فذلك لا يكون موجبا للعلم أصلا"(١)، والذي يقول أن الخبر لا يكون حجة أصلا إنما " هو رجل سفيه لم يعرف نفسه ولا دينه ولا دنياه ولا أمه ولا أباه مثل من أنكر العيان"(٢).

"نقول: إذا رجع الإنسان إلى نفسه علم أنه مولود اضطرارا بالخبر، كما علم أن ولده مولود بالمعاينة ، وعلم أن أبويه كانا من جنسه بالخبر ، كما علم أن أولاده من جنسه بالعيان ، وعلم أنه كان صغيرا ثم شابا بالخبر، كما علم ذلك من ولده بالعيان، وعلم أن السماء والأرض كانتا قبله على هذه الصفة بالخبر ، كما يعلم أنهما على هذه الصفة للحال بالعيان، وعلم أن آدم أبو البشر على وجه لا يتمكن فيه شبهة ، فمن أنكر شيئا من هذه الأشياء فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة بمنزلة من أنكر العيان، ولا نقول إن هذا العلم يحصل بفعل المخبرين ، بل بما هو من صنع الله – تعالى –، وهو أنه خلق الخلق أطوارا، على طباع مختلفة وهمم متباينة، يبعثهم على ذلك الاختلاف والتباين ، فالاتفاق بعد ذلك مع الأسباب الموجبة للاختلاف لا يكون إلا بجامع يجمعهم على ذلك كما قررنا، وفيه حكمة بالغة، وهو بقاء الأحكام بعد وفاة المرسلين على ما كانت عليه في حياتهم ، فإن النبوة ختمت برسولنا – ﷺ – ، وقد كان مبعوثا إلى الناس كافة، وقد أمرنا بالرجوع إليه، والتيقن بما يخبر به، قال – تعالى–: ﴿ يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ ﴾ [سورة النساء – الآية: ٥٩]، وهذا الخطاب يتناول الموجودين في عصره ، والذين يؤمنون

(١) أصول السرخسي – الجزء الأول – صـــ ٢٨٣ .

(٢) أصول البزدوي – باب المتواتر – صـــ ١٥٠.

به إلى قيام الساعة ، ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع إلى ما نقل عنه بالتواتر ، فبهذا يتبين أن هذا كالمسموع منه في حياته ، وقد قامت الدلالة على أنه كان رسول الله – ﷺ – لا يتكلم إلا بالحق خصوصا فيما يرجع إلى بيان الدين ، فيثبت منه بالسماع علم اليقين." [١]، "وقال قوم أن المتواتر يوجب علم طمأنينة لا يقين ، ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخالجه شك أو يعتريه"[٢]، أو " أنه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب ، ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه ، فيكون ذلك علم طمأنينة ، مثل ما يثبت بالظاهر لا علم اليقين.

قالوا لأن التواتر إنما يثبت بمجموع آحاد ، ومعنى احتمال الكذب ثابت في خبر كل واحد من تلك الآحاد ، فبالاجتماع لا ينعدم هذا الاحتمال ، بمنزلة اجتماع السودان على شيء لا يعدم صفة السواد الموجود في كل واحد منهم قبل الاجتماع ، وهذا لأنه كما يتوهم أن يجتمعوا على الصدق فيما ينقلون ، يتوهم أن يجتمعوا على الكذب، إذ الخبر يحتمل كل واحد من الوصفين على السواء ، ألا ترى أن النصارى واليهود اتفقوا على قتل عيسى – عليه السلام – وصلبه ، ونقلوا ذلك فيما بينهم نقلا متواترا ، وقد كانوا أكثر منا عددا ، ثم كان ذلك كذبا لا أصل له ، والمجوس اتفقوا على نقل معجزات زرادشت ، وقد كانوا أكثر منا عددا ، ثم كان ذلك كذبا لا أصل له ، فعرفنا أن احتمال التواطؤ على الكذب لا ينتفي بالنقل المتواتر ، ومع بقائه لا يثبت علم اليقين ، فإنما الثابت به علم طمأنينة بمنزلة من يعلم حياة رجل ، ثم يمر بداره فيسمع النوح ، ويرى آثار التهيؤ لغسل الميت ودفنه ، فيخبرونه أنه قد مات ويعزونه ويعزيهم ، فيتبدل بهذا الحادث العلم الذي كان له حقيقة ، ويعلمه ميتا على

---

(١) أصول السرخسي – الجزء الأول – صـ ٢٨٣- ٢٨٤ .

(٢) أصول البزدوي – باب المتواتر – صـ ١٥٠.

وجه طمأنينة القلب مع احتمال أن ذلك كله حيلة منهم ، وتلبيس لغرض كان لأهله في ذلك ، فهذا مثله ." [(١)]، "وهذا قول باطل - نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى- ، بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة بمنزلة العيان بالبصر ، والسمع بالأذن، وصنعا وتحقيقا ؛ أما الوضع فإنا نجد المعرفة بآبائنا بالخبر مثل المعرفة بأولادنا عيانا ، ونجد المعرفة بأنا مولودون نشأنا عن صغر مثل معرفتنا به في أولادنا ، ونجد المعرفة بجهة الكعبة خبرا مثل معرفتنا بجهة منازلنا سواء ، وأما التحقيق فلأن الخلق خلقوا على همم متفاوتة ، وطبائع متباينة ، لا تكاد تقع أمورهم إلا مختلفة ، فلما وقع الاتفاق كان ذلك لداع إليه ، وهو سماع أو اختراع ، وبطل الاختراع ؛ لأن تباين الأماكن ، وخروجهم عن الإحصاء مع العدالة يقطع الاختراع، فتعين الوجه الآخر ، والطمأنينة على ما فسره المخالف ، إنما يقع بغفلة من المتأمل ، فلو تأمل حق تأمله ؛ لوضح له فساد باطنه ، فلما اطمأن بظاهره كان أمرا محتملا ، فإما أمر يؤكد باطنه ظاهره ، ولا يزيد التأمل إلا تحقيقا فلا كالداخل على قوم جلسوا للمأتم يقع له العلم به عن غفلة عن التأمل ، ولو تأمل حق تأمله لوضح له الحق من الباطل ، فأما العلم بالمتواتر فلما يجب عن دليل أوجب علما بصدق المخبر به لمعنى في الدليل ، لا لغفلة من المتأمل ، وصحابة رسول الله - ﷺ - وهم كانوا قوما عدولا أئمة لا يحصى عددهم ، ولا يتفق أماكنهم ، طالت صحبتهم، واتفقت كلمتهم بعد ما تفرقوا شرقا وغربا ، وهذا يقطع الاختراع ، ولما تصور الخفاء مع بعد الزمان ، ولهذا صار القرآن معجزة ؛ لأنهم عجزوا عن ذلك، واشتغلوا ببذل الأرواح ، فكان خبرهم في نهاية البيان قاطعا احتمال الوضع يقينا بلا شبهة ، إذ لو كان شبهة وضع لما خفي مع كثرة الأعداء واختلاط أهل النفاق ، قال الله تعالى : ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة - الآية: ٤٧] ، وذلك مثل سلامة

(١) أصول السرخسي - الجزء الأول - صـــ ٢٨٤ - ٢٨٥ .

يهوذا ، وكان يصحبه قبل ذلك فاجتعل منهم ثلاثين درهما ، وقال إذا رأيتموني أقبل رجلا فاعلموا أنه صاحبكم ، وبمثل هذا لا يحصل ما هو حد التواتر، فإن قيل: الصلب قد شاهده الجماعة التي لا يتصور منهم التواطؤ على الكذب عادة، فيتحقق ما هو حد التواتر في الأخبار بصلبه ، قلنا : لا كذلك، فإن فعل الصلب إنما تناوشوه عدد قليل من الناس، ثم سائر الناس يعتمدون خبرهم أن المصلوب فلان ، وينظرون إليه من بعد من غير تأمل فيه ؛ ففي الطباع نفرة عن التأمل في المصلوب والحلي تتغير به أيضا ، فيتمكن فيه الاشتباه باعتبار هذه الوجوه ، فعرفنا أنه كما لا يتحقق النقل المتواتر في قتله لا يتحقق في صلبه ، والثاني أن النقل المتواتر منهم في قتل رجل علموه عيسى وصلبه ، وهذا النقل موجب علم اليقين فيما نقلوه ، ولكن لم يكن الرجل عيسى ، وإنما كان مشبها به ، كما قال تعالى : ﴿وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [سورة النساء – الآية: ١٥٧] وقد جاء في الخبر أن عيسى– عليه السلام – قال لمن كان معه : من يريد منكم أن يلقي الله شبهي عليه فيقتل وله الجنة؟ فقال رجل : أنا ، فألقى الله تعالى شبه عيسى عليه فقتل ورفع عيسى إلى السماء، فإن قيل : هذا القول في نهاية من الفساد ؛ لأن فيه قولا بإبطال المعارف أصلا ، وبتكذيب العيان ، وإذا جوزتم هذا فما يؤمنكم من مثله فيما ينقل بالتواتر عن رسول الله – ﷺ – أن السامعين إنما سمعوا ذلك من رجل كان عندهم أنه محمد – ﷺ – ولم يكن إياه ، وإنما ألقى الله شبهه على غيره ، ومع هذا القول لا يتحقق الإيمان بالرسل لمن يعانيهم ؛ لجواز أن يكون شبه الرسل ملقى على غيرهم ، كيف والإيمان بالمسيح كان واجبا عليهم في ذلك الوقت ، فمن ألقي عليه شبه المسيح فقد كان الإيمان به واجبا بزعمكم، وفي هذا قول بأن الله تعالى أوجب على عباده الكفر بالحجة ، فأي قول أقبح من هذا؟ قلنا الأمر ليس كما توهمتم ؛ فإن إلقاء شبه المسيح على غيره غير مستبعد في القدرة، ولا في الحكمة، بل فيه حكمة بالغة، وهو دفع شر الأعداء عن المسيح ، فقد

كانوا عزموا على قتله ، وفي هذا دفع عنه مكروه القتل بوجه لطيف ، ولله لطائف في دفع الأذى عن الرسل – عليهم السلام –، والذين قصدوه بالقتل قد علم الله منهم أنهم لا يؤمنون به ، فألقى شبهه على غيره على سبيل الاستدراج لهم ؛ ليزدادوا طغيانا ومرضا إلى مرضهم ، ومثل ذلك لا يتوهم في حق قوم يأتون الرسل ليؤمنوا به ، ويتعظوا بوعظه ، فظهر أن الفاسد قول من يقول بأن هذا يؤدي إلى إبطال المعارف والتكذيب بالرسل ، ويرد ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [سورة النساء – الآية : ١٥٧] وبيان أن هذا غير مستبعد في القدرة غير مشكل ؛ فإن إلقاء الشبه دون إيجاد الأصل لا محالة ، وقد ظهر إبليس عليه اللعنة مرة في صورة شيخ من أهل نجد، ومرة في صورة سراقة بن مالك، وكلم المشركين فيما كانوا هموا به في باب رسول الله – ﷺ – ، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [سورة الأنفال – الآية: ٣٠] الآية، ورأت عائشة – رضي الله عنها – دحية الكلبي مع رسول الله– ﷺ –، فلما أخبرته بذلك ، قال: كان معي جبريل – عليه السلام –، ورأى ابن عباس – رضي الله عنهما – جبريل أيضا في صورة دحية الكلبي ، ورأته الصحابة حين أتى رسول الله – ﷺ – في صورة أعرابي ثائر الرأس يسأله معالم الدين، فعرفنا أن مثل هذا غير مستبعد في زمن الرسل ، وأرى الله تعالى المشركين في أعين المسلمين قليلا يوم بدر مع كثرة عددهم ؛ لأنه لو أراهم كثرتهم وعدتهم لامتنعوا من قتالهم ، فأراهم بصفة القلة حتى رغبوا في قتالهم وقتلوهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَـكِن لِّيَقْضِيَ اللّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً ﴾ [سورة الأنفال – الآية: ٤٢] فعرفنا أن مثله غير مستبعد.

فأما نقل المجوس ما نقلوه عن زرادشت ، فذلك كله تخييلات بمنزلة فعل المشعوذين ، أو لعب النساء والصبيان ، إلا ما ينقل أنه أدخل قوائم فرس الملك كشتاسب في بطنه ثم أخرجه ، وهذا إنما ينقل أنه فعله في مجلس الملك بين يدي

خواصه ، وأولئك يتصور منهم الاجتماع على الكذب ، فلا يثبت به النقل المتواتر ، كيف وقد روي أن الملك لما اختبره وعلم خبثه ودهاءه ، واطأه على أن يؤمن به ، ويجعله أحد أركان دينه ، دعاه الناس إلى تعظيم الملوك ، وتحسين أفعالهم ، ومراعاة حقوقهم في كل حق وباطل ، ويكون هو من ورائه بالسيف ؛ يجبر الناس على الدخول في دينه ، وحملهم على هذه المواطأة حاجتهم إلى ذلك ، فإنه لم يكن لذلك الملك بيت قديم في الملك ، فكان الناس لا يعظمونه ، فاحتالوا بهذه الحيلة ، ثم نقلوا عنه أمورا بعد ذلك بين يدي الملك وخاصته ، وكل ذلك كذب لا أصل له.

فإن قيل : مثل هذه المواطأة لا تنكتم عادة ، فكيف انكتم في ذلك الوقت حتى اتفقوا على الإيمان به ، وكذلك من بعدهم إلى زمان طويل ، وجعلوا ينقلون ذلك نقلا متواترا ؟ قلنا : إنما لا تنكتم المواطأة التي تكون بين جمع عظيم ، فأما ما يكون بين الملك وخواصه تنكتم ؛ فإنهم رصد لحفظ الأسرار ، وإنما يخصهم الملك بهذا الشرط ؛ لأن تدبير الملك لا يتم مستويا إلا بحفظ الأسرار، وهذا معروف في عادة أهل كل زمان أن المواطأة التي تكون بين الملك وخواصه لا تظهر للعوام ، فعرفنا أنه لا يوجد النقل الموجب لعلم اليقين في شيء من هذه الأخبار.

فأما أصحاب رسول الله – ﷺ ، ورضي عنهم – ، فقد كانوا من قبائل مختلفة ، وكانوا عددا لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الاختراع عادة لكثرتهم ، فعرفنا أن ما نقلوه عنه بمنزلة المسموع منه في كونه موجبا علم اليقين ؛ لأنه لما انتفى تهمة احتمال المواطأة تعين جهة السماع.

فإن قيل : مع هذا توهم الاتفاق على الكذب غير منقطع ؛ لأنه ليس شرط التواتر اجتماع أهل الدنيا ، وإذا اجتمع أهل بلدة أو عامتهم على شيء يثبت به التواتر، كيف وقد نقل الأخبار عن رسول الله – ﷺ – أصحابه ، وهم كانوا عسكره

لما تحقق منهم الاجتماع على صحبته مع تباين أمكنتهم ، فذلك يوهم الاتفاق منهم على نقل ما لا أصل له ؟ قلنا : مثل هذا الاتفاق من الجمع العظيم خلاف العادة ، وهو نادر غاية وعادة ، والبناء على ما هو معتاد البشر ، ألا ترى أن المعجزات توجب العلم بالنبوة قطعا ؛ لكونها خارجة عن حد معتاد البشر ، ولو أن واحدا قال في زماننا صعدت السماء ، وكلمت الملائكة نقطع القول بأنه كاذب لكون ما يخبر به خارجا عما هو المعتاد ، والتوهم بعد ذلك غير معتبر ، ولهذا قلنا لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة ، وآخران أنه أعتق عبده في ذلك اليوم بعينه بكوفة لا تقبل الشهادة ، لان كون الإنسان في يوم واحد بمكة وكوفة مستحيل عادة ؛ فيسقط ما وراءه من التوهم ، يوضحه أنه لو كان هنا توهم الاتفاق على الكذب ؛ لظهر ذلك في عصرهم أو بعد ذلك إذا تطاول الزمان ، فقد كانوا ثلاثين ألفا أو أكثر ، والمواطأة فيما بين مثل هذا الجمع العظيم لا ينكتم عادة بل يظهر ، كيف وقد اختلط بهم المنافقون وجواسيس الكفرة ، كما قال تعالى : ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة – الآية: ٤٧] ، وقد كان في المسلمين أيضا من يلقي إلى الكفار بالمودة ويظهر لهم سر رسول الله – ﷺ – في الحرب وغيره ، والإنسان يضيق صدره عن سره حتى يفشيه إلى غيره ويستكتمه ، ثم السامع يفشيه إلى غيره حتى يصير ظاهرا عن قريب ، فلو كان هنا توهم المواطأة لظهر ذلك ، فالقول بأنه كان بينهم مواطأة وانكتم أصلا شبه المحال ، وهو بمنزلة قول من يزعم أن الكفار عارضوا القرآن بمثله ثم انكتم ذلك ، فإن هذا الكلام بالاتفاق بين المسلمين شبه المحال، لأن النبي – عليه السلام – تحداهم في محافلهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو سورة منه فلو قدروا على ذلك لما أعرضوا عنه إلى بذل النفوس والأموال والحرم في غزواته ، ولو عارضوه به لما خفي ذلك ، فقد كان المشركون يومئذ أكثر من المسلمين ، ولو لم يظهر الآن فيما بين المسلمين لظهر في ديار الشرك إذ لا خوف

لهم ، وتلك المعارضة حجة لهم لو كانت ، والإنسان على نقل الحجة يكون أحرص منه على نقل الشبهة ، كيف وقد نقلت كلام مسليمة ومخاريق المتنبئين من غير أن يكون لشيء من ذلك أصل ، فكما تبين بهذا التقرير انقطاع توهم المعارضة ، وكون القرآن حجة موجبة للعلم قطعا ، فكذلك ينقطع هذا التوهم في المتواتر من الأخبار ، فإن قيل : لكونه خلاف العادة أثبتنا علم طمأنينة القلب به، ولكون الاتفاق متوهما لم نثبت به علم اليقين كما ذكرنا من حال من رأى آثار الموت في دار إنسان وأخبر بموته ، قلنا : طمأنينة القلب في الأصل إنما تكون بمعرفة حقيقة الشيء ، فإن امتنع ثبوت ذلك في موضع ، فذلك لغفلة من الناظر حيث اكتفى بالظاهر ، ولو تأمل وجد في طلب الباطن لظهر عنده التلبيس والفساد ، كما يكون في حق المخبر بموت الميت ، وإنما تتحقق هذه الغفلة في موضع يكون وراء ما غايته حد آخر ، بمنزلة ما يراه النائم في منامه ، فإن عنده أن ما يراه هو الحقيقة في ذلك الوقت ، ولكن لما كان وراء هذا الحد حد آخر للمعرفة فوقه ، وهو ما يكون في حالة اليقظة ، فباعتبار هذه المقابلة يظهر أن ما يراه في النوم لم يكن موجبا للمعرفة حقيقة ، فأما هنا ليس وراء الطمأنينة الثابتة بخبر التواتر حد آخر للعلم فوقه على ما بينا أن الثابت بخبر التواتر والثابت بالمعاينة في وقوع العلم به سواء ، فالموجب للعلم هنا معنى في قوة الدليل ، وهو انقطاع توهم المواطأة ، ومثل هذا كلما ازداد المرء التأمل فيه ازداد يقينا ، فالتشكيك فيه يكون دليل نقصان العقل بمنزلة التشكيك في حقائق الأشياء المحسوسة ، والطمأنينة التي تكون باعتبار كمال العقل تكون عبارة عن معرفة الشيء حقيقة لا محالة ، وبهذا يتبين فساد قولهم إنه ليس في الجماعة إلا اجتماع الأفراد ، لأن مثل هذه الطمأنينة لا تثبت بخبر الفرد ، وتوهم الكذب في ذلك الخبر غير خارج عن حد المعتاد ، ثم هذا باطل فإن الواحد منا يمكنه أن يتكلم بحروف الهجاء كلها ، وهل لقائل أن يقول لقدرته على ذلك يتوهم منه أن يأتي بمثل

القرآن ففيه تلك الحروف بعينها ، وكذلك الغبي منا يمكنه أن يتكلم بكل حكمة من شعر امرئ القيس وغيره ، ثم لا يقول أحد إنه لقدرته على ذلك يقدر على إنشاء قصيدة مثل تلك القصيدة ، وقد يتكلم الإنسان عن ظن وفراسة ، فيصيب مرة ثم لا يقول أحد إنه يصيب في كل ما يتكلم به بهذا الطريق اعتبارا للجملة بالفرد ، واتفاق مثل هذا الجمع على الصدق كان بجامع جمعهم عليه، وهو دعاء الدين والمروءة على الصدق ، وإنما تدعي انقطاع توهم اتفاقهم مع اختلاف الطبائع والأهواء من غير جامع يجمعهم على ذلك ، فأما عند وجود الجامع فهو موافق للمعتاد، فإن قيل: لو تواتر الخبر عند القاضي بأن الذي في يد زيد ملك عمرو لم يقض له بالملك بدون إقامة البينة ، ولو ثبت له علم اليقين بذلك لتمكن من القضاء به ، قلنا : هذا أولا يلزم الخصم فإنه يثبت علم طمأنينة القلب بخبر التواتر، وبه يتمكن من القضاء؛ لأن بشهادة الشاهدين لا يثبت فوق ذلك ، فأما عندنا فيحتمل أن يقال بأنه يقضي لأنه مأمور شرعا بأن يقضي بالعلم ، ويحتمل أن لا يقضي بمنزلة ما لو صار معلوما له بمعاينة السبب قبل أن يقلد القضاء فيما ثبت مع الشبهات ، وفيما يندرئ بالشبهات من الحدود التي هي لله تعالى ، وإن صار معلوما له بعدما قلد القضاء لم يقض به ما لم تشهد الشهود ، وعلم اليقين يثبت له بمعاينة السبب لا محالة ، ألا ترى أن الشاهد لو قال أخبر لم يجز للقاضي أن يقضي بقوله ، وفيما يرجع إلى العلم لا فرق بين قوله أشهد وبين قوله أخبر ، فعرفنا أن في باب القضاء تعتبر الشرائط سوى العلم بالشيء ليتمكن القاضي من القضاء به .

ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة، وأصحاب الشافعي يقولون : الثابت به علم يقين، ولكنه مكتسب لا ضروري بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات، فإنه علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري ، وهذا لأن فيما يكون ضروريا لا يتحقق الاختلاف فيما

بين الناس ، وإذا وجدنا الناس مختلفين في ثبوت علم اليقين بالخبر المتواتر عرفنا أنه مكتسب ، ولكنا نقول : هذا فاسد ؛ فإنه لو كان طريق هذا العلم الاكتساب لاختص به من يكون من أهل الاكتساب ، ورأينا أنه لا يختص هذا العلم بمن يكون من أهل الاكتساب ، فكل واحد منا في صغره كان يعلم أباه وأمه بالخبر كما يعلمه بعد البلوغ ، ولو كان طريقه الاكتساب لتمكن المرء من أن يترك هذا الاكتساب ، فلا يقع له العلم ، وبالاتفاق العلم الذي يحصل بخبر التواتر لا يتمكن المرء من دفعه بكسب يباشره ، أو بالامتناع من اكتسابه ، فعرفنا أنه ثابت ضرورة .

فأما المعجزة فهناك يحتاج إلى أن تميز المعجزة من المخرقة ، وتمييز ما يكون في حد مقدور البشر مما يكون خارجا من ذلك ، ولا طريق إلى هذا التمييز إلا بالاستدلال ، فعرفنا أن العلم الثابت به طريقه طريق الاستدلال ، وقد بينا أنه لا خلاف بين من لهم عقول كاملة في العلم الواقع بخبر المتواتر ، وإنما الاختلاف ناشئ من نقصان العقل لبعض الناس ، وترك التأمل ، وذلك دليل وسواس يعتري بعض الناس كما يكون في المعلوم بالحواس ، وبالاتفاق لا يعتبر هذا الاختلاف في المعلوم بالحواس، ويكون العلم الواقع به ضروريا ، فكذلك في المعلوم بخبر التواتر ." (١)

(١) أصول السرخسي – الجزء الأول – صـــ ٢٨٤ : ٢٩١ .

ثالثا : ضروبها باعتبار ما تفيده :-

وقد جعل بعض الأحناف المتواتر "على ضربين: ضرب يُعلَم بخبرِه باضطرار، من غير نظر ولا استدلال؛ لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته، وضربٌ منه لا يُوجِب العلم ، وما لا يوجب العلم منه على ضربين ، أحدهما: يوجب العلم ، والآخر : لا يوجبه "(١) .

" فأما القسم الثاني من قسمي التواتر وهو : ما يعلم صحته بالاستدلال : فإن أبا الحسن – رحمه الله – ، كان يحكي عن أبي يوسف : أن نسخ القرآن بالسنة إنما يجوز بالخبر المتواتر ، الذي يوجب العلم ، كخبر المسح على الخفين ، فهذا الذي ذكره من قوله يدل على أنه كان يرى : أن من الأخبار المتواترة ما يُعلَم صحتها بالاستدلال ، لأن هذه صفة المسح على الخفين ، إذ لا يمكن أحد أن يدعي في ثبوته وصحته علم اضطرار، وقد حكينا عن عيسى بن أبان – رحمه الله – أن الخبر المتواتر عنده هو الذي يوجب علم الضرورة ، أنه لم يجعل ما ليست هذه منزلته من خبر المتواتر ، ... ، وقد قال عيسى في كتابه (في الرد) على المَرِيسيّ(٢) لا

---

(١) الفصول في الأصول – باب الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار – باب ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها – الأخبار على ضربين – الجزء الثالث – صـــ ٣٨ .

(٢) هو " المتكلم المناظر البارع، أبو عبد الرحمن، بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي، من موالي آل زيد بن الخطاب ، كان بشر من كبار الفقهاء، أخذ عن القاضي أبي يوسف، وروى عن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة. وللمريسي تصانيف جمة. وصنف كتابا في التوحيد، وكتاب "الارجاء"، وكتاب "الرد على الخوارج "، وكتاب " الاستطاعة "، و "الرد على الرافضة في الامامة "، وكتاب " كفر المشبهة "، وكتاب " المعرفة "، وكتاب " الوعيد "، وأشياء غير ذلك في نحلته. ومات في آخر سنة ثماني عشرة ومئتين، وقد قارب الثمانين." انظر : سير أعلام النبلاء – الطبقة العاشرة – الجزء العاشر – صـــ ١٩٩ : ٢٠٣.

يخلو الحديث من ثلاثة أوجه : يضل تاركه ، ويأثم ، ويُشهد عليه بالبدعة والخطأ ، وذلك مثل الرجم يرده قوم بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور – الآية : ٢] قالوا : لأنه لم يتواتر به الخبر كما تواتر بالصلاة والصيام ، ولا يكفرون لأنهم لم يردوا على الله ولا على رسوله ، وإنما خالفوا الناقلين ، فأخطئوا في التأويل ، وعارضوا بظاهر الكتاب .

قال : والوجه الثاني : مثل خبر الصرف ، وخبر المسح على الخفين ، يخطأ مخالفه ، ويخشى عليه الإثم ، ولا يحكم عليه بالضلال ، لأن ابن عباس عارض حديث الصرف بخبر أسامة بن زيد(١) " لا ربا إلا في النسيئة"(٢) ، والخوارج خالفت الإجماع ، وخبر المسح على الخفين : رواه جماعة كثيرة عن النبي – ﷺ –، وخالف فيه ابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وقالوا:

إن المسح كان قبل نزول المائدة ، فأخطئوا ، ولم يحكم عليهم بالضلال ، ويخشى عليهم المأثم ، وكذلك خبر الشاهد واليمين ؛ لأن القائل به لا يُدْرى هو

---

(١) هو "أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى بن امرئ القيس، المولى الامير الكبير، حب رسول الله ﷺ، ومولاه، وابن مولاه ، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد، استعمله النبي ﷺعلى جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار ؛ فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ؛ فبادر الصديق ببعثهم، فأغاروا على أبنى، من ناحية البلقاء،وقيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده ، وقد سكن المزة مدة ؛ ثم رجع إلى المدينة، فمات بها، وقيل: مات بوادي القرى، حدث عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأبو وائل، وأبو عثمان النهدي، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، وأبو سعيد المقبري، وعامر بن سعد، وأبو ظبيان، وعطاء بن أبي رباح، وعدة . " انظر : سير أعلام النبلاء – فصل في بقية كبراء الصحابة – الجزء الثاني – صـ ٤٩٦-٤٩٧.

(٢) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب بيع الدينار بالدينار نساء – الجزء الثاني – صـ ٧٦٢.

ثابت الحكم أم لا ، ويُرَدُّ قضاء من قضى به ؛ لأن ظاهر الآية يرده ، قال : ومما يُخاف عليه الإثم ولا يُحكم عليه بالضلال ، من استحق دما بالقسامة مع علمهم أن المخالفين كاذبون في حلفهم ، وأنه خلاف الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [سورة الإسراء – الآية: ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الزخرف – الآية: ٨٦] ، وأنكره جماعة من السلف ، وروي عن النبي – ﷺ – وكبار الصحابة خلافه .

قال عيسى بن أبان(١) – رحمه الله – : والوجه الثالث : ما روي في الأخبار المختلفة لا نعلم الناسخ منها ، واختلفت الأمة في العمل بها ، مع احتمال التأويل فيها ، كاختلافهم في أقل الحيض وأكثره ، وكاختلافهم في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة النساء – الآية: ١١] ، وقال بعضهم : لا تكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وقال آخرون : اثنان ، وكاختلافهم في مقدار السفر فيه ، وما أشبهه طريقه اجتهاد الرأي ، ولا يأثم المخطئ فيه ، ولا يضل .

قال أبو بكر – رحمه الله – : والذي ذكره عيسى في هذا الموضع من تقسيم منازل موجب الأخبار غير مخالف لما حكينا عنه في خبر التواتر، أنه قسم واحد، وهو الذي يوجب على الاضطرار، لأن خبر الرجم إنما أوجب العلم عنده لا من طريق التواتر ، لكن لأن الأمة عملت به سلفها وخلفها ، ولا يعد الخوارج خلافا ، فإنما يوجب العلم بوجوب هذه الأخبار لمساعدة إجماع السلف إياه ، وجعل خبر المسح على الخفين ، وخبر الصرف دون ذلك ، لأن قوما ممن يعتد بخلافهم على

(١) هو " عيسى بن أبان ، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة ، حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة ، وعنه: الحسن بن سلام السواق، وغيره ، ...، توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين." انظر : سير أعلام النبلاء – الطبقة الحادية عشرة – الجزء العاشر – صـــ ٤٤٠..

السلف قد ذهبوا إليهما ، إلا أنه كان عليهم المصير إلى ما روته الجماعة ، وأخطئوا بتركهم ذلك ، ولم يبلغوا منزلة الضلال . "[١] .

رابعا : أنواعها :-

والتواتر كما قال المناوي : " قد يكون نسبيا فيتواتر الخبر عند قوم دون قوم، كما يصح الخبر عند بعض دون بعض ، وقد يكون لفظياً أو معنوياً ، فإنهم إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ، وإن اختلفوا فيها مع رجوعهم إلى معنى كلي مشترك فيه فمعنوي ، لا يقال هذا تقسيم أهل الأصول فذكره هنا من الفضول إذ لا تعلق لهذا الفن به ، والذي يتعلق بالمحدث إنما هو اللفظي على ما فيه أيضاً ؟ لأنا نقول : هذا غير مقبول ، بل هو مبحث عن القسمين جميعاً .

أما اللفظي فأمثلته كثيرة "[٢] ، وقد استدل السيوطي على وجود المتواتر اللفظي بما أورده في كتابه " الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " مرتبا على الأبواب فقال : " أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ، ثم لخصته في جزء لطيف سميته ، قطف الأزهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا ، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا ، وحديث

---

(١) الفصول في الأصول – باب الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار – باب ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها – الأخبار على ضربين – القسم الثاني من قسمي التواتر– الجزء الثالث – صـــ ٤٨ – ٤٩ .

(٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر – أقسام الخبر – التواتر النسبي واللفظي والمعنوي – الجزء الأول – صـــ ٢٤٦ – ٢٤٧ .

رفع اليدين في الصلاة ، من رواية نحو خمسين ، وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين ، وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين ، وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين ، وكذا حديث كل مسكر حرام ، وحديث بدأ الإسلام غريبا ، وحديث سؤال منكر ونكير ، وحديث كل ميسر لما خلق له ، وحديث المرء مع من أحب ، وحديث إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، وحديث بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواترة في أحاديث جمة . "(١) .

وأما المعنوي فقد مثلوا له بأحاديث منها : أخبار رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عن المصطفى نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء ، لكن في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك – وهو الرفع عند الدعاء – متواتر باعتبار المجموع ، وقد ألف بعض المحدثين في ذلك كتابا حافلا ، وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . "(٢) .

---

(١) تدريب الراوي – الجزء الثاني – النوع الثلاثون المشهور من الحديث ـ صـ ١٧٨-١٧٩.

(٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر – أقسام الخبر – التواتر النسبي واللفظي والمعنوي – الجزء الأول – صـ ٢٤٦ – ٢٤٧ .

الخلاصة

الحديث المتواتر هو الذي رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه ، وقد اشترط فيه كثرة الرواة بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، وأن يكونوا عالمين بما يروونه ، واستواء الطرفين والوسط في ذلك ، واختلف في أقل عدد يحصل به التواتر فقيل خمسة ، وقيل اثنا عشر ، وقيل أربعون ، وقيل سبعون ، والصحيح أنه غير منضبط في عدد ولكن العبرة بتحقق الشروط ، وهو على ضربين : ضرب يُعلَم بخبرِه باضطرار ، من غير نظر ولا استدلال ، وضربٌ منه لا يُوجِب العلم ، كما أنه إما أن يكون متواترا لفظيا ، أو متواترا معنويا .

Conclusion

Hadith frequent is narrated by many number refers normally be complicit in a lie of the first bond to its limit, and it is stipulated that the large number of narrators so it can not be complicit in a lie, and be worlds including narrate, and flat sides and center in it, and differed in the lowest number gets its frequency he was told five, and was twelve, and was forty, and was told seventy, and correct it is disciplined in the number, but the lesson verification requirements, which is on two types: hit knows experience Badtarar, it is not considered nor inference, and hit it does not necessitate the flag, as it can be either frequent verbally, a and moral frequent.

المراجع

١- المصحف الشريف.

٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) - تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول - علي بن محمد البزدوي الحنفي - مطبعة جاويد بريس - كراتشي - باكستان .

٤- أصول السرخسي - دار الكتاب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣

٥- الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - ستة أجزاء .

٦- سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي - تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - خمسة وعشرون جزءً .

٧- الفصول في الأصول - الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م - أربعة أجزاء .

٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - جزءان .

٩- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر - عبد الرؤوف المناوي - تحقيق المرتضي الزين أحمد - مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩ م - جزءان .